١٨٠٢٠

الأحكام السلطانية

و

الولايات الدينية

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب

البصري البغدادي الماوردي

(٤٥٠ هـ)

THE BOOK OF THE

الطبعة الثانية

١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم خلفاء

KBP
153
.A46
1966

HARVARD UNIVERSITY
LIBRARY
MAY 3 1991

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام أبو الحسن الماوردى : الحمد لله الذى أوضح لنا معالم الدين ، ومنّ علينا بالكتاب المبين ، وشرع لنا من الأحكام ، وفصل لنا من الحلال والحرام ، ماجعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق ، وثبتت به قواعد الحق ، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير ، وأحكم به التدبير ، فله الحمد على ماقدر ودبر ، وصلواته على رسوله الذى صدع بأمره ، وقام بحقه محمد النبى وعلى آله وصحابته وسلامه ٥

ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق ، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير ، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه ، وما عليه منها فيوفيه ؛ توخيا للعدل فى تنفيذه وقضائه ، وتحريا للنصفة فى أخذه وعطائه ، وأنا أسأل الله تعالى حسن معونته وأرغب إليه فى توفيقه وهدايته ، وهو حسبى وكفى .

(أما بعد) فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة ، وحاط به الملة ، وفوض إليه السياسة ؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع ، وتجتمع الكلمة على رأى متبوع فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة ، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة ، وصدرت عنها الولايات الخاصة ، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطانى ، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر دينى ، لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام ، متشاكل الأحكام ٥

حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم . الثالث حماية البيضة : والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال . والرابع إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك . والخامس تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لاتظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما . والسادس جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ليقام بحق الله تعالى فى إظهاره على الدين كله . والسابع جباية الفىء والصدقات على ماأوجبه الشرع نصا واجتهاداً من غير خوف ولا عسف . والثامن تقدير العطايا وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فى وقت لاتقديم فيه ولا تأخير . التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليه من الأعمال يكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة . العاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى :

(يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) .

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره فى الاتباع حتى وصفه بالضلال ، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبى عليه الصلاة والسلام :

« كُلُّكُمْ رَاعٍ وَ كُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول من البسيط :

وَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لِلهِ دَرُّكُمُ ... رَحْبَ الذِّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَزْبِ مُضْطَلِعَا

لاَ مُتْرَفًا إِنْ رَخَاءُ الْعَيْشِ سَاعَدَهُ ... وَلاَ إِذَا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَعَا

مَا زَالَ يَحْلُبُ دَرَّ الدَّهْرِ أَشْطُرَهُ ... يَكُونُ مُتَّبِعا يَوْمًا وَمِتْبَعا

حَتَّى اسْتَمَرَّ عَلَى شَزْرٍ مَرِيرَتُه ... مُسْتَحْكَمَ الرَّأْيِ لاَ فَخْمًا وَلاَ ضَرَعًا

وقال محمد بن يزداد للمأمون — وكان وزيره — من البسيط :

مَنْ كَانَ حَارِسَ دُنْيَا إِنَّهُ قَمِنٌ ... أَنْ لاَ يَنَامَ وَكُلُّ النَّاسِ نُوَّامُ

وَكَيْفَ تَرْقُدُ عَيْنَا مَنْ تَضَيَّقَهُ ... هَمَّانِ مِنْ أَمْرِهِ حَلٌّ وَإِبْرَامُ

(فصل) وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله . والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح فى عدالته . والثانى نقص فى بدنه ، فأما الجرح فى عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ماتابع فيه الشهوة . والثانى مانعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة فى استئناف بيعته . وأما الثانى منهما فتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل ، وقال كثير من علماء البصرة إنه لايمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لايمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة .

وأما ماطرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام : أحدها نقص الحواس ، والثانى نقص الأعضاء ، والثالث نقص التصرف ، فأما نقص الحواس فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الإمامة ، وقسم لايمنع منها ، وقسم مختلف فيه . فأما القسم المانع منها فشيئان : أحدهما زوال العقل ، والثانى ذهاب البصر ، فأما زوال العقل فضربان . أحدهما ماكان عارضا مرجو الزوال كالإغماء فهذا لايمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال ، وقد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه . والضرب الثانى ماكان لازما لايرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين أحدهما أن يكون مطبقا دائما لايتخلله إفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به ؛ والضرب الثانى أن يتخلله إفاقة يعود